عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رَبْعَتِهِم يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُم الأُولَى وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيهَا بِالمَعْرُوفِ وَالقِسْطِ بَيْنَ المُؤْمِنِينَ. (١٠) وَبَنُو النَّبِيت عَلَى رَبْعَتِهِم يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُم الأُولَى وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيهَا بِالمَعْرُوفِ وَالقِسْطِ بَيْنَ المُؤْمِنِينَ. (١١) وَبَنُو الأَوْسِ عَلَى رَبْعَتِهِم يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُم الأُولَى وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُم تَفْدِي عَانِيهَا بِالمَعْرُوفِ وَالقِسْطِ بَيْنَ المُؤْمِنِينَ.[١]،[٢].

---

(١) إن ترتيب ابن هشام: (بنو عوف، فبنو ساعدة، فبنو الحارث، فبنو جشم، فبنو النجار، فبنو عمرو بن عوف، فبنو النبيت، فبنو الأوس) بتقديم بني ساعدة على بني الحارث في الذكر، انظر السيرة النبوية بتحقيق د. محمد خليل، (٢/٩٨- ٩٩)، وانظر تحقيق د. أحمد حجازي، (٢/٣١٨)، وترتيب أبي عبيد: (بنو عوف ثم بنو الحرب بن الخزرج ثم بنو ساعدة ثم بنو جشم ثم بنو النجار، ثم بنو عمرو بن عوف، ثم بنو النبيت، ثم بنو الأوس)، بتأخير بني ساعدة في الذكر على بني الحرب بن الخزرج، لكن بتصحيف في الاسم من (بني الحرث) إلى (بني الحرب)، فلفظه المتفق عليه هو (بنو الحارث بن الخزرج)، وترك أبو عبيد ذكر بني الحارث، وأتى ببني جشم بعد بني ساعدة، وانظر أبا عبيد، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، (ص٢١٥- ٢١٦)، وترتيب ابن زنجويه: (بنو عوف فبنو الخزرج فبنو ساعدة فبنو جشم فبنو عمرو بن عوف، فبنو النبيت، فبنو الأوس)، ثم أتى بالسند الذي أورد به صحيفة المدينة، انظر الأموال لابن زنجويه، تحقيق د. شاكر ذيب فياض، (٢/ص٤٦٦)، وترتيب رواية البيهقي المختصرة: (ذكر بني الحارث، ثم بني ساعدة، ثم بني جشم، ثم بني النجار، ثم بني عمرو بن عوف، ثم بني النبيت، ثم بني الأوس، انظر الإمام البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، باب العاقلة، رقم: ١٥٢٣٠، من حديث عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق، أقول: هذه مقارنة بين نصوص الصحيفة في مختلف المصادر، واختصاص كل مادة باسم قبيلة يختلف من نص لآخر على سبيل الخصوص بها، يفيد إعطاء الأمر حقه من التقدير والاحترام.

(٢) اختصر ابن سيد الناس النص، فقال: (وذكر كذلك في بني ساعدة.. إلى قوله: وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا)، انظر، عيون الأثر، (١/٣١٨)، واختصره ابن كثير، فقال:=

المادة (١٢) نصها: وإنَّ المُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُم أَنْ يُعْطُوهُ بِالمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ (أَنَّ لَا يُحَالِف مُؤْمِنٌ مَولَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ [١].[٢]

المادة (١٣) نصها:وإنَّ المُؤْمِنِينَ المُتَّقِينَ عَلَى مَن بَغَى مِنْهُم أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ ظُلْمٍ أَوْ إِثْمٍ أَوْ عُدْوَانٍ أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ المُؤْمِنِينَ وإنّ أيْدِيهِم عَلَيْهِ جَمِيعًا وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِم [٣].[٤].

=(ثم ذكر كل بطن من بطون الأنصار وأهل كل دار، بني ساعدة وبني جشم وبني النجار وبني عمرو ابن عوف وبني النبيت إلى أن قال: وإن المؤمنين..)، انظر، البداية والنهاية، (٢٢٣/٣)، وقوله: (ذكر كل بطن من بطون الأنصار وأهل كل دار) يدل على إرادة النبي التخصيص بعد العموم؛ ليؤكد على المطلوب في عقول أهل المدينة.

(١) نصُّ أبي عبيد وابن زنجويه بلفظ: (منهم أن يعينوه بالمعروف)، ونصُّ أبي عبيد بدون الجملة بين القوسين، وقوله: (لا يحالف مؤمن)، وقد أثبتها ابن كثير وابن زنجويه(مسلم).

(٢) معنى (المفرح) يدور بين المعاني التالية: (١) المُثْقَل بالدَّيْنِ والحقوق المتعلقة بالغير، (٢) وَالْمُفْرَحُ يَكُونُ فِي الْقَوم من لَا يُعْلَمُ لَهُ مَوْلَى، (٣) يستعمل في أسماء الأضداد فالفرح انشراح الصدر والسرور بلذة دنيوية، كما يستعمل في المغموم، والمعنى المرشح أنه المُثْقَل بالدَّيْنِ والحقوق المتعلقة بالغير، بقرينة قوله (لَا يَتْرُكُونَ..) مما يدل على حاجته للمعونة والمواساة، انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٤٢٤/٣)، والراغب، المفردات في غريب القرآن، (ص٣٧٥)، والفيومي، المصباح المنير، مادة (فرح)، (ص٢٧٧)، والرازي، محتار الصحاح، (ص٤٩٥).

(٣) نصُّ أبي عبيد بزيادة (أيديهم على كل من)، ونص ابن كثير وابن سيد الناس بدونها، والتعبير بالمؤمنين يراد به المسلمين نصُّ أبي عبيد (من بغى وابتغى منهم دسيعة ظلم..)، نصُّ أبي عبيد وابن زنجويه، بلفظ (عليه جميعه)، ولفظ ابن كثير، (عليه جميعهم).

(٤) معاني المفردات: (بغى) على الناس بغيًا أي ظلم واعتدى، فهو باغ والجمع بغاة، وبغى: سَعَى بالفساد، ومنه (الفرقة الباغية) لأنها عدلت عن القصد، و(ابتغى) أي طلب وقصد، و(الظلم): لغة وضع الشيء في غير موضعه، وشرعا: التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجور، وقيل: هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد، و(الإثم): ما يجب التحرر منه=

المادة (١٤) نصها: ولَا يَقتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ ولَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ (١).

المادة (١٥) نصها: (أَنَّ ذمَّةَ اللهِ وَاحِدَةٌ يُجِيرُ عَلَيْهِم أَدْنَاهُم)وأَنَّ المؤمِنِينَ بعضُهُم مَوَالِي بعضٍ دُونَ النَّاسِ(٢).

المادة (١٦) نصها: وأنَّه مَنْ تَبِعَنَا مِنَ يَهُودٍفإَنِّ لَهُ النَّصْرُ والأُسْوَةُ غَيْرَ مَظْلُومِينَ،

=شرعًا ووضعًا، وقيل: الذنب الذي يستحق العقوبة عليه، و(العدوان): الظلم وتجاوز الحد، قال تعالى: ﴿**وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ**﴾ [النساء: ١٤]، والاعتداء مجاوزة الحق، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا**﴾ [البقرة: ٢٣١]، و(الفساد): خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، ويضاده الصلاح ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة، [انظر المصباح المنير، مادة (بغى) (ص٣٩-٤٠)، ومادة (عدا) (ص٢٣٧)، ومادة (فسد) (ص٢٨٠)، وانظر الوسيط، ومادة (أثم)، (ص٦)، والجرجاني، التعريفات، مادة (ظلم) (ص١٨٦)، ومادة (أثم) (ص٢٣)]

ومعنى (دَسِيعَةً) يدور بين المعاني التالية: (١) الطلب ظلمًا (٢) العطية الجزيلة، (٣) القصعة الكبيرة، (٤) المائدة الكريمة، (٥) القوة، (٦) الطبيعة والخُلق، (٧) دفعة القيء، والمعنى المرشح للقبول هو الأول، وقرينة ذلك إضافة الدسيعة إلى (ظُلْمٍ)؛ وتستعمل كلمة (دَسِيعَةَ) مع البعير حينما يقيء، فاستعمل النبي تلك الكلمة لمن يطلب شيئا ظلما وعدوانا تحقيرا لشأنه، انظر ابن الأثير، النهاية، (١١٧/٢)، وانظر الرازي، مختار الصحاح، (ص٢٠٤)، والزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، (٢٨٦/١)، ط دار الكتب العلمية، بيروت ، سنة ١٩٩٨، وانظر المعجم الوسيط، (ص٢٨٣).

(١) نصُّ أبي عبيد، وابن زنجويه (لا يقتل) بدون الواو، ومعلوم أن الصحيفة مبنيةٌ على العطف في تعداد الشروط والمبادئ والقيود الضابطة لمن عاش في المدينة، ولذلك فالواو للعطف، وهو يقتضي المغايرة أو للاستئناف.

(٢) نصُّ أبي عبيد، وابن زنجويه بدون ما بين القوسين، وقد أثبتها ابن هشام وابن كثير، ونص أبي عبيد (والمؤمنون).

وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيهِم(١)،(٢).

المادة (١٧) نصها:وانٍّ سِلْمَ المُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ لَا يُسالم مؤمنٌ دُونَ مُؤمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُم(٣)،(٤).

---

(١) نصُّ أبي عبيد، وابن زنجويه بلفظ (من اليهود)، ونص ابن كثير بلفظ (من يهود) بدون لام التعريف، ونصُّ أبي عبيد، وابن زنجويه بلفظ (له المعروف والأسوة)، كما نصَّ أبوعبيد، وابن زنجويه (ولا متناصر عليهم)، ونصُّ ابن هشام وابن كثير وابن سيد الناس، (متناصرين) بالجمع، واختاره محمد حميد الله.

(٢) معاني المفردات: (اليهود) الهَوْدُ الرُّجُوع برفق ومنه التهويد وهو مشي كالدبيب، وصار الهَوْدُ في التعارف توبة، قال تعالى: ﴿**إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ**﴾[الأعراف: ١٥٦] أي تبنا، وقيل: يهود في الأصل من قولهم (هُدْنَا) وكان اسم مدح ثم صار بعد نسخ شريعتهم لازمًا لهم، يقال: هاد فلان إذا تحرَّى طريقة اليهود في الدِّين، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا**﴾[البقرة: ٦٢]، والاسم العلم قد يتصور مَن منْه ما يتعاطاه المسمى به، ثم يشتق منه، و(الأسوة) هي القدوة وما يُتَعزَّى به والمِثْل، [انظر الراغب، المفردات، مادة (هود) (ص٥٤٦)، وانظر المعجم الوسيط مادة (آس)، (ص١٩)].

(٣) نصُّ أبي عبيد، وابن زنجويه بلفظ (ولا يسالم) بالواو، كما نصُّ أبي عبيد، وابن زنجويه، بلفظ (وعدل بينهم) وكذا محمد حميد الله، وابن سيد الناس (أو عدل بينهم).

(٤) إن هذه المادة دستورية للمدينة لدلالتها على (السلم الاجتماعي) في حالتي السلم والحرب؛ لأن السلم مقصد إسلامي عامّ، وهو حالة عامة دالة على إثبات المواطنة لأفراد المجتمع، لذا وجب على كل المؤمنين تحقيق السلام لجميع أهل المدينة، دون انتقائية لتحقيق السلم الاجتماعي، والأمن القومي، وأكدت السنة هذا المعنى في الحديث: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**» أخرجه النسائي كتاب الإيمان وشرائعه، باب (٨) رقم: ٥٠١٢، وأحمد في مسند أبي هريرة، رقم: ٨٧٥٠، واللفظ لهما، كلاهما من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وأخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، رقم: ٦٥٨٩، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الهجرة، ذكر البيان بأن كل هجرة ليس فيها التحول من دار الكفر، رقم: ٤٩٣٩، من حديث فضالة بن عبيد.

المادة (١٨) نصها:وأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يَعْقُبُ بعضُهَا بعضًا[١].

المادة (١٩) نصها:وأَنَّ المُؤْمِنِينَ يَبِيئُ بَعْضَهُم عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ [٢]،[٣].

المادة (٢٠) نصها:وإنَّ المُؤْمِنِينَ المُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدَى وَأَقْوَمِهِ وَأَنَّهُ لَا يُجِيرُ مشركٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ وَلَا نَفْسًا، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ[٤].

---

(١) نصُّ أبي عبيد، وابن زنجويه بدون (معنا)، وقد أثبتها ابن كثير.

(٢) نصُّ ابن سيد الناس (بعضهم عن بعض). ونصُّ أبي عبيد، وابن زنجويه بدون الجملة بين القوسين.

(٣) معاني المفردات: (يبيئ) من الماضي بوأ وباء بَوْءًا وبَوَاء أي احتمله، وقيل: اعترف به، وباء بدم فلان أي أقرَّ به، والبَوَاء: السواء، والفعل (يبيئ) يدور بين المعاني التالية: (١) الرجوع للشيء والإقرار به، (٢) المساواة في الشيء، ويستعمل في مساواة دماء القصاص والمصاهرة، (٣) التسوية للمكان والتهيئة للمنزل والتوطين له، (٤) بيان للحالة، (٥) مجاز عن المساواة، وكناية عن الجماع والتزوج وعفة الفرج(٣)، والمعنى المرشح للقبول الرجوع للشيء والإقرار به، بقرينة قوله (بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ)، للإقرار بالمساواة والكفاءة فيما بينهم، لعموم مساواة الإسلام بين البشر، فلا تفاضل لأحد إلا بالتقوى، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿**إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ**﴾ [المائدة: ٢٩]، ومنه قول النبي: «**أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي**»، أي أقِرّ وأعترف، (أخرجه البخاري كتاب الدعوات باب (٢) رقم: ٦٣٧٩، من حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ)، وإن مناسبة الفعل (يبوء) لسياق الصحيفة في المادة لورود الأمر باحتمال الديات. (انظر ابن منظور، لسان العرب، مادة (بوأ)، (ص٣٨٠- ٣٨٢)، وابن الأثير، النهاية، (١/١٥٩- ١٦٠)، والراغب، المفردات، (ص٦٩- ٧٠)، والزمخشري، أساس البلاغة، (١/٨٠- ٨١)، والرازي، مختار الصحاح، (ص٦٨)، والمعجم الوسيط، (ص٧٥).

(٤) نصُّ ابن زنجويه وابن كثير وابن سيد الناس: (على أحسن هدى)، ونصُّ أبي عبيد: (على أحسن هذا وأقومه)، ونصُّ أبي عبيد، وابن زنجويه بدون (ولا نفسًا). والجمع بينهما أولى كما في خطبة الوداع، ونصُّ ابن كثير، (ولا يحول دونه على مؤمن)، وقد أثبت أبوعبيد، وابن زنجويه زيادة (ولا يعينها على مؤمن).

.[1]..

المادة (٢١) نصها: وإِنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا (عَنْ بَيِّنَةٍ) فَإِنَّهُ قَوَدٌ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ المَقْتُولِ بِالعَقْلِوأَنَّ المُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةً (وَلَا يَحِلّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ)[2]،...

---

(١) معاني المفردات: (المتقين) جمع متقي، والتقوى لغة بمعنى الاتقاء وهو اتخاذ الوقاية، واصطلاحًا الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته، وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك، وغاية التقى البراءة من كل شيء سوى الله، مبدؤه الشرك، وأوسطه اتقاء الحرام، ومنتهاه الطاعة، و(الهدى) بمعنى الهداية وهي دلالة بلطف، وهداية الله تعالى الإنسان على أربعة أوجه: **الأول:** الهداية التي عم بجنسها كل مكلف من العقل والفطرة والمعارف الضرورية، **الثاني:** الهداية التي جعل الله للناس بدعوة على ألسنة الأنبياء وإنزال القرآن، ونحو ذلك، **الثالث:** التوفيق الذي يختص به من اهتدى، **الرابع:** الهداية في الآخرة للجنة، وهذه الهدايات الأربع مترتبة، فإن من لم تحصل له الأولى لا تحصل له الثانية، بل لا يصح تكليفه ومن لم تحصل له الثانية لا تحصل له الثالثة والرابعة، ومن حصل له الرابع فقد حصل له الثلاث التي قبلها. وإلى الأول أشار بقوله: ﴿**وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ**﴾ [الرعد: ٧]، وقال: ﴿**رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى**﴾ [طه: ٥٠]، وإلى الثاني أشار بقوله: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا**﴾[السجدة: ٢٤]، وإلى الثالث أشار بقوله: ﴿**وَمَن يُؤْمِنْ بِاللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ**﴾ [التغابن: ١١]، وإلى الرابع أشار بقوله: ﴿**وَقَالُوا الحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ**﴾ [الأعراف: ٤٣] [انظر الراغب، المفردات، مادة (وقى) (ص٥٣٠ – ٥٣١)، ومادة (هدى) (ص٥٣٨– ٥٣٩)، وانظر الجرجاني، التعريفات، (ص٩٠)، وانظر الكفوي، الكليات، (ص٢٥٣)].

(٢) نصّ أبوعبيد بدون ما بين القوسين (عن بينة)، وأثبتها ابن كثير وابن زنجويه، وثابتة في كتاب النبي لأهل اليمن، في سنن الإمام النسائي، كما نصّ أبوعبيد، وابن زنجويه بدون (به). ونصّ أبوعبيد وابن زنجويه (يرضى ولي المقتول بالعقل) بزيادة (بالعقل) وهو الدِّيَة، كما نصّ أبوعبيد بلفظ (عليها)، ونصّ أبوعبيد، وابن زنجويه بدون ما بين القوسين، وأثبتها ابن كثير.

...[1].

المادة (٢٢) نصها: وإنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحدِثًا وَلَا يُؤْوِيهِ وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لعْنَةُ اللهِ وَغَضَبِهِ يوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ[2].[3].

---

(١) معاني المفردات: (البينة): الحجة الواضحة، البينة: الدلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة قال تعالى: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، وسمي الشاهد بينة لحديث النبي (البينة على المدعي) (أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام) انظر الراغب، المفردات، (ص٦٨) و(القود): القصاص، و(العقل) المراد به الدية، وسميت الدية عقلًا لحقن الدماء بها، [انظر المعجم الوسيط مادة (عبط) (ص٥٨١)، ومادة (بين)، (ص٨٠)].

والفعل (اعْتَبَطَ) يدور بين المعاني التالية: (١) القتل ظلمًا بلا جناية وبينة، (٢) القتل في الفتنة، (٣) الميت من غير علة أو مرض، والمعنى المرشح للقبول الأول، وهو القتل ظلمًا بلا جناية، بقرينة قوله: (عَنْ بَيِّنَةٍ) أي ثبوت القتل اعتباطا ببينة شاهد، وغالبًا يقع القتل اعتباطًا وقت الفتن، فالنبي يبين حكم القتل في وقت التباس الآراء واختلاط الأهواء، ابن منظور، لسان العرب، مادة (عبط)، (ص٢٧٨٥- ٢٧٨٦)، وابن الأثير، النهاية، (١٧٢/٣- ١٧٣)، والزمخشري، أساس البلاغة، (٦٣١/١)، والفيومي، المصباح المنير، (ص٢٣٢- ٢٣٣)، والرازي، مختار الصحاح، (ص٤٠٩)، والمعجم الوسيط، (ص٥٨٠- ٥٨١).

(٢) نصُّ أبي عبيد، وابن زنجويه بلفظ (أو آمن). كما نصُّ أبي عبيد بلفظ (أو يؤويه)، ونص ابن كثير، وابن زنجويه (ولا يؤويه)، كذا النص عند محمد حميد الله. كما نصُّ أبي عبيد، وابن زنجويه بلفظ (فمن نصره). كما نصُّ أبي عبيد بلفظ (إلى يوم القيامة). كما نصُّ أبي عبيد، وابن زنجويه بلفظ (لا يقبل منه صرف ولا عدل)، وأثبت ابن كثير، وابن سيد الناس: (ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل).

(٣) معاني المفردات: (أقرَّ) فعل رباعي من الإقرار وهو: إخبار بحقٍّ لآخر عليه وإخبار عما سبق، و(المُحدِث): المتعدي بفعله بين الناس مما لم يألفوه بينهم، وفي الحديث: (مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا) و(الصَّرف والعَدل) بفتح أولهما اختلف في تفسيرهما=

المادة (٢٣) نصها: وَأَنَّكُم مَهْمَااختْلَفْتُمْ فيه مِنْ شَيءٍ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللهِ (ﷻ) وَإِلَى مُحَمَّدٍ (ﷺ)[١].[٢].

المادة (٢٤) نصها:وإِنَّ اليَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ المُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ[٣].

المادة (٢٥) نصها:وإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ المُؤْمِنِينَ لِلْيَهُودِ دِينُهُم وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُم مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسِهِم إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ

=فعند الجمهور الصرف الفريضة، والعدل النافلة، وقال الأصمعي: الصرف التوبة، والعدل الفدية، وقيل: الصرف الاكتساب والعدل الحيلة، وقيل: الصرف الدية والعدل الزيادة عليها، وقيل: بالعكس، وحكا صاحب المحكم: الصرف الوزن والعدل الكيل، وقيل: الصرف القيمة والعدل الاستقامة، وقيل: الصرف الدية والعدل البديل، وقيل: الصرف الشفاعة والعدل الفدية، لأنها تعادل الدية وبهذا الأخير جزم البيضاوي، وقيل: الصرف الرشوة والعدل الكفيل.. [انظر الجرجاني، التعريفات (الإحداث) (ص٢٦)، ومادة (أقر) (ص٥٠)، وانظر ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٥٧/٦)].

(١) نصُّ أبي عبيد، وابن زنجويه بلفظ (وأنكم ما)، وابن هشام وابن كثير (وإنكم مهما). ونصُّ أبي عبيد بلفظ (فإن حكمه إلى الله تبارك وتعالى وإلى الرسول (ﷺ)).

(٢) معاني المفردات: (الاختلاف) من (خلف)، اختلف القوم: ذهب كل واحد خلاف ما ذهب إليه الآخر، وأصل الاختلاف أن يأخذ كلُّ واحدٍ طريقًا غير طريق صاحبه في حال أو قول، منه المذموم ومنه المحمود، وهو ضد الاتفاق، والخلاف أعمُّ من الضِّد، لأن كلّ ضِدّيْن مختلفان، وليس كلُّ مختلفين ضدين، وقال ابن عاشور: (الاختلاف افتعال أريد به شدة التخالف.. وتعين أن زيادة التاء للمبالغة مثل اكتسب مبالغة في كسب، فيحمل على خلاف تشديد، وهو مضاد لما جاء به الدين وما دعا إليه الرسول (ﷺ)) انظر فيروز ابادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مادة (خلف) (٥٦٢/٢)، وانظر الراغب، المفردات، (ص١٥٦)، وانظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٨٢/١١).

(٣) الجميع بلفظ (ينفقون)، ونص ابن كثير بلفظ: (وأن اليهود يتفقون) والأقرب للصواب الإنفاق وليس الاتفاق.

بَيْتِهِ[1].[2].

المواد (٢٦ – ٣٢) القبائل اليهودية في المدينة: (٢٦)وانٍ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ. (٢٧)وانٍ لِيَهُودِ بَنِي الحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ. (٢٨)وانٍ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ. (٢٩)وانٍ لِيَهُودِ بَنِي جُشَمٍ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ. (٣٠)وانٍ لِيَهُودِ بَنِي الأَوْسِ مِثْلَ مَا

---

(١) نصُّ أبي عبيد بزيادة لفظ (بني عوف ومواليهم وأنفسهم أمة مع المؤمنين)، كما نصُّ أبي عبيد بلفظ (وللمؤمنين دينهم)، ولفظ ابن كثير (وللمسلمين)، ونصّ أبوعبيد بتقديم ذكر الموالي والأنفس، ونص غيره على تأخيرهما.

(٢) معاني المفردات: (ظلم) الظُّلْمُ عند كثير من العلماء، وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو بزيادة وإما بعدول عن وقته أو مكانه، والظلم مجاوزة الحد ومجاوزة الحق، أو هو وضع الشيء في غير موضعه، و(الإثم) اسم للفعل المبطئ عن الثواب، والأثام قال تعالى: ﴿**فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقوله: ﴿**أَخَذَتْهُ العِزَّةُ بِالإِثْمِ**﴾ [البقرة: ٢٠٦]، أي حملته عزته على فعل ما يؤثمه، [انظر الراغب، المفردات، مادة (ظلم) (ص٣١٥– ٣١٦)، ومادة (أثم) (ص١٠)، وانظر المعجم الوسيط، مادة (ظلم) (ص٥٧٧)].

والفعل (يُوتَغُ) ورد بالفقرة (٣١) كذلك، وهو يدور بين المعاني التالية: (١) الهلاك والفساد والتأثيم، (٢) الوجع، (٣) قلة العقل في الكلام، (٤) الإثم والفساد في الدين، (٥) الهلاك في الدين والدنيا(٢)، والمعنى المرشح للقبول هو الهلاك والفساد والتأثيم بقرينة ذكر الإثم، وقوله (إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ)، فمن ظلم أو أثم فإنه يهلك نفسه وأهل بيته، ويشهد لصحته قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥]، لأن جزاء الظلم والإثم يكون على النفس بالمجازاة والعقوبة والغرامة، وأهل البيت لاشك يتضررون من ذلك بالتبعية، انظر ابن منظور، لسان العرب، (ص٤٧٦١)، وابن الأثير، النهاية، (١٤٩/٥)، والزمخشري، أساس البلاغة، (٣١٩/٣)، والمعجم الوسيط، (ص١٠١٠).

لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ[1]. (٣١) **(إِنَّ لِيَهُودِ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ) إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ**[2]. (٣٢) **(إِنَّ جَفْنَةَ بَطْنٍ من ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِم.**[3]،[4].

---

(١) نصُّ أبي عبيد، وابن زنجويه (وإنَّ ليهود الأوس) بدون بني، ونصُّ أبي عبيد، (مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ)، ونص ابن زنجويه (مثل ذلك إلا من ظلم فإنه لا يوتغ إلا نفسه).

(٢) نصُّ أبي عبيد، وابن زنجويه بدون ما بين القوسين، وكذلك نصُّ أبي عبيد بدون لفظ (وأثم).

(٣) معاني المفردات: (الظُّلْمُ)، و(الإثم) و(يوتغ) سبق التعريف بها بالمادة السابقة، (جَفْنَة) اسم بطن من قبيلة ثعلبة، خُصَّت بوِعَاء الأطعمة، وهي القصعة جمعها جِفَانٍ، قال تعالى: ﴿**وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ**﴾ [سبأ: ١٣]، وشُبِّهَت بها البئر الصغيرة، وهي بمعنى الكريم المضياف، و(بطن) البطن من كل شيء جوفه، وهو المرة الواحدة من النتاج والزرع وجمعها أبطن وبطون وبطنان، [انظر الراغب، المفردات، مادة (جفن) (ص٩٤)، وانظر المعجم الوسيط، مادة (جفن)، (ص١٢٧)، ومادة (بطن) (ص٦٢)].

(٤) في ترتيب ابن هشام ذكر قبائل اليهود كالتالي: (يهود بني عوف، ثم بني النجار، ثم بني الحارث، ثم بني ساعدة، ثم بني جُشَم، ثم بني الأوس، ثم بني ثعلبة، ثم بني الشُّطَيْبَة)، وترتيب أبي عبيد للقبائل كالتالي: (يهود بني عوف، ثم بني النجار، ثم بني الحارث، ثم بني جُشَم، ثم بني ساعدة، ثم يهود الأوس، ثم بعد عدة مواد أتى بذكر يهود بني الشُّطَيْبَة بطن من جفنة)، وقد اكتفى البعض بإيراد القبائل مختصرا، فابن كثير ذكرها فقال: (وإن ليهود بني النجار، وبني الحارث، وبني ساعدة، وبني جُشَم، وبني الأوس، وبني ثعلبة، وجفنة، وبني الشطنة، مثل ما ليهود بني عوف)، كما اختصرها ابن سيد الناس فقال: (يهود بني عوف، وبني النجار، وبني الحارث، وبني ساعدة، وبني جُشَم، وبني الأوس، وبني ثعلبة، وبني الشطبة)، [انظر ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق د. محمد خليل هراس، (١٠٠/٢)، وتحقيق د. أحمد حجازي، (٣١٩/٢)، وانظر أبو عبيد، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، (ص٢١٧)، وانظر ابن كثير، البداية والنهاية، (٢٢٤/٣)، وانظر ابن سيد الناس، عيون الأثر، (٣١٩/١)، وقال: (وجفنة بطن من ثعلبة).

المادة (٣٣) نصها: (إنَّ لِبَنِي الشُّطَيْبَة مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ [أَنَّ البِرَّ دُونَ الإِثْمِ [١]،[٢].

المادة (٣٤) نصها:وإنَّ مَوَالِى ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِم.

المادة (٣٥) نصها:وإنَّ بِطَانَةَ يَهُودٍ كَأَنْفُسِهِم]) [٣]،[٤].

المادة (٣٦) نصها: وإنَّه لَا يَخْرُجُ مِنْهُم أَحَدٌ إلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ (ﷺ)[(وَإِنَّهُ لَا يَنْحَجِزُ عَلَى ثَأْرِ جُرْحٍ، وَأَنَّهُ مَنْ فَتَكَ فَبِنَفْسِهِ (فَتَكَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ) إلَّا مَنْ ظُلِمَ وأَنَّ اللهَ عَلَى أَبَرِّ هَذَا][٥]،...

---

(١) نصها عند ابن سيد الناس **(وإنَّ بطانَة يَهوُد كأَنفُسِهم وإنَّ البرَّ دوُنَ الإثمِ وإنَّ مَوَالِى ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِم)** [انظر عيون الأثر، (٣١٩/١)].

(٢) معاني المفردات: (البر) التوسع في فعل الخير، فينسب تارة لله ثوابا، وينسب تارة للعبد طاعة، ويستعمل البر في الصدق لكونه بعض الخير المتوسَّع فيه، و(الإثم) سبق تعريفه[انظر الراغب، المفردات، مادة (بر) (ص٤٠)]. ورد مصطلح (البر) كمعيار خلقيا بأربع مواد هي: (٣٣- ٣٧ – ٤٦- ٤٦)، وردت بها جملة (البِرَّ دُونَ الإِثْمِ).

(٣) قدم أبوعبيد، وابن زنجويه ذكر يهود بني جشم على ذكر يهود بني ساعدة، ونصُّ أبي عبيد، وابن زنجويه بدون ما بين القوسين، وهي تشمل المواد رقم (من٣٢ – ٣٥)، وقد قال أبوعبيد في آخر نص الصحيفة: (وأن بني الشطبة بطن من جَفْنَة.. الخ)، ونصُّ ابن زنجويه بدون ما بين المعكوفتين.

(٤) معنى (البِطَانة) ما يبطن به الثوب، وهي عكس ظِهَارَتِه، وهي السَّريرة، وهي صَفِيّ الرجلِ يَكْشِفُ لَهُ عَن أَسْراره، جمعها بَطَائِن. [انظر الراغب، المفردات في غريب القرآن، (ص٥١- ٥٢)، المعجم الوسيط، مادة (بطن) (ص٦٢)].

(٥) نصُّ أبي عبيد، وابن زنجويه، وابن كثير، وابن سيد الناس بلفظ (وإنه لا يخرج..)، ونصُّ ابن كثير، وابن سيد الناس بلفظ: (فبنفسه إلا من ظلم)، مع حذف جملة (فتك وأهل بيته)، ونصُّ ابن زنجويه بدون ما بين المعكوفتين.

.....[1]

(١) معاني المفردات: معنى (ثَأَرَ) القتيل وبه: أخذ بدمه، وثَأَرَ القاتل: أخذه بقتله، والثَّأْرُ: الدم نفسه، و(الجُرْح): الشَّقُّ في البدن، يُجمَع عَلَى جُرُوح وجِرَاح، و(الفَتْك) من الفعل فَتَك يَفتِك: إذا ركب الرجل ما تدعو إليه نفسه غير مبال، وفَتَكَ بِهِ: غَدَر به واغتاله، وقتله مُجَاهَرَة، والمُبَالغة في الخُبْث، والسُّلوكُ المَاجِنُ، والفتك: ركوب ما همَّ من الأمور، ودعت إليه النفس، والفاتك الجريء الصدر، وقيل: الفتك هو القتل أو الجَرْح مُجَاهرة، وكل من قتل رجلًا غارًّا فهو فاتك، [انظر لسان العرب، مادة (فتك)، (ص٣٣٤٣)، وانظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تحقيق د. محمود محمد الطناحي، مادة (حجز) (٣٤٥/١)، ط دار إحياء الكتب العربية، وانظر المعجم الوسيط، مادة (ثأر)، (ص٩٢-٩٣)، ومادة (جرح)، (ص١١٥)، ومادة (فتك)، (ص٦٧٣)].

والفعل (يَنْحَجِزُ) يدور بين المعاني التالية: (١) الحجز والفصل بين المتقاتلين، (٢) والمنع من القتال طلبًا للمسالمة، (٣) ترك القَوَد وأخذ الدية(١)، وهذه المعاني كلها مرادة؛ لأن الانحجاز يقع للحث على العفو بين المتقاتلين، (١)، ويرشح المعنى الثالث ما ورد في الكتاب والسنة لدعوتهما إلى مشروعية العفو والصفح بقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ**﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿**وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا**﴾ [النور: ٢٢]، وفي الحديث: «عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً» (أخرجه أبوداود كتاب الديات باب (١٦) رقم: (٤٥٤٠)، واللفظ له، والنسائي كتاب القسامة باب (٣٠) باب عفو النساء عن الدم، رقم: ٤٨٠٥، كلاهما من حديث السيدة عَائِشَةَ)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (**لِغَنِي أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الأَوْلِيَاءِ، وَيَلْغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي قَوْلِهِ «يَنْحَجِزُوا»، يَكُفُّوا عَنِ الْقَوَدِ**)، وقال السيوطي: (**ولورثة القتيل أن يَعْفُوا عن دَمِهِ رِجَالهم ونِسَائهم أيهم عَفَا**)، وهذا يظهر رعاية النبي لحق أطراف الصحيفة في التقاضي في الجروح والدماء كما حجز مَجْدِيّ بن عمرو الجُهَنِي بين حمزة وبين قريش وكان حليفا للطرفين، في أول سرية أنفذها رسول الله، في رمضان على رأس سابع شهر بعد الهجرة، حيث بلغ النبي المدينة في ١٢ ربيع الأول، [انظر ابن منظور، لسان العرب، (ص٧٨٥)، وابن الأثير، النهاية، (٣٤٤/١- ٣٤٥)، والراغب، المفردات، (ص١٠٩)، والزمخشري، أساس البلاغة، (١٧٠/١)، والفيومي، المصباح المنير،=

المادة (٣٧) نصها:وأَنَّ عَلَى اليَهُودِ نَفَقَتَهُم وَعَلَى المُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُم)وأَنَّ بيْنَهُمُ النَّصْرُ علَى مَنْ حارَبَ أهلَ هذِهِ الصَّحِيفةَ وأَنَّ بينهم النُّصْحُ والنَّصِيحَةُ (والبِرُّ دُونَ الإثْمِ وَأَنَّهُ لَمْ يأثَمْ امرْؤٌ بحلِيفِهِ وأنَّ النَّصْرَ لِلمَظْلُومِ(١).(٢).

=(ص٧٧)، والرازي، مختار الصحاح، (ص١٢٤)، والمعجم الوسيط، (ص١٥٧)، وانظر شرح سنن النسائي، للإمام السيوطي، (٣٩/٨)، ط دار الريان للتراث، سنة ١٩٨٧)، والطبقات الكبير، لابن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، (٢/ص٦)، ط مكتبة الخانجي، بالقاهرة، سنة ٢٠٠١، وانظر الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (٤٠٢/٢).

(١) نصُّ أبي عبيد بدون ما بين القوسين، وقد جمع بين المادتين (٣٦- ٣٧)، وأثبت ابن كثير ما بين القوسين، ونصُّ أبي عبيد بلفظ (النصيحة والنصر للمظلوم)، ونص ابن زنجويه: (النصح والنصيحة والنصر للمظلوم).

(٢) معاني المفردات: (النفقة) من الفعل الرباعي أنفق، وهي ما يُنفق للزوجة والولد على العائل من المال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها، والجمع على نفقات، و(النَّصْرُ) من الفعل نَصَر نُصْرًا ونُصْرةً، أيده وأعانه عليه، واستنصر به استغاث به وطلب نصرته، قال تعالى: ﴿**فَإِذَا الَّذِي اسْتَنصَرَهُ بِالأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ**﴾ [القصص: ١٨]، و(النُّصْح) من الفعل نَصَحَ الشيءُ: خَلُصَ، والنُّصْحُ النَّصْح وهو إخلاص المشورة، والناصح الخالص من كل شيء، والنَّصِيحَة: قول فيها دعاء إلى صلاح ونهي عن الفساد، جمعها نصائح، و(الحليف) المتعاهد على التناصر يجمع على حُلَفَاء، ومنه الحِلْف: العهد بين القوم، والجمع أَحْلَاف، والمُحَالَفَة: المُعَاهَدَة على التعاون والتعاضد والمساعدة والاتفاق، وجُعِلَت للملازمة، فالحَلِيف المُلَازم، نقول: حليف الفصاحة، [انظر الراغب، المفردات، مادة (حلف) (ص١٢٩)، والمعجم الوسيط، مادة (أنفق) (ص٩٤٢)، ومادة (نصر) (ص٩٢٥- ٩٢٦)، ومادة (نصح) (ص٩٢٥)، ومادة (حلف) (ص١٩٢)].

الحليف عاقد الحلف، وهو (أحد النظم القديمة التي كان عليها العرب قبل الإسلام، وقد حالف الأوسُ يهود بني قريظة، وحالف الخزرج يهود بني النضير وقينقاع في المدينة، وكانت الفرصة لليهود سانحة للمتاجرة بالسلاح في حرب بُعَاث لكلا الفريقين، انظر د. علي أحمد الخطيب، الحلف والإيلاف، (ص١٤)، ط الأزهر الشريف، سنة ١٩٩٤.

المـادة (٣٨) نـصها: ﴿أَنَّ اليَهُـودَ يُنفِقُـونَ مَـعَ المُـؤْمِنِينَ مَـا دَامُـوا مُحَارِبِينَ﴾[١].

المادة (٣٩) نصها:وأَنَّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ[٢]،[٣].

المادة (٤٠) نصها: ﴿أَنَّ الجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرُ مَضَارٍّ وَلَا آثِمٍ[٤].

المـادة (٤٢) نـصها: وَأَنَّـهُ مَـا كَـانَ بَـيْنَ أَهْلِ هَـذِهِ الـصَّحِيفَةِ مِـن حَـدَثٍ أَوِ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللهِ (ﷻ) وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) ﴿أَنَّ

---

(١) نص ابن كثير وابن سيد الناس بدون ما بين المعكوفتين، ونصُّ أبي عبيد وابن زنجويه بدون ما بين القوسين، وهي تشمل جزءا من آخر المادة (٣٧) والمادة (٣٨).

(٢) نصُّ أبي عبيد، وابن زنجويه بلفظ (وأن المدينة جوفها حرام)، بدل يثرب، وعند ابن كثير (وأن يثرب حرام حرفها).

(٣) معاني المفردات: (جوفها) الجوف من كل شيء باطنه الذي يقبل الشغل والفراغ، والجوف من الليل ثلثه الأخير، والجوف من الأرض ما اتسع وانخفض، و(حرام) الممنوع منه إما بتسخير إلهي، وإما بمنع قهري، وإما بمنع من جهة العقل، أو من جهة الشرع أو من جهة من يَرتَسِم أمرَه.. و(الحرم) سمي بذلك لتحريم الله تعالى فيه كثيرا، مما ليس بمحرم في غيره من المواضع، وكذلك الشهر الحرام، [انظر الراغب، المفردات، مادة (حرم) (ص١١٥)، وانظر المعجم الوسيط، مادة (جوف)، (ص١٤٨)].

(٤) معاني المفردات: (الجار) هو المجاور في السكن، وهو من الأسماء المتضايفة، ولما استعظم حق الجار عقلا وشرعا عبر عن كل من يعظم حقه أو يستعظم حق غيره بالجار، قال تعالى: ﴿**وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ**﴾[الأنفال: ٤٨]، وقال: ﴿**وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ**﴾[المؤمنون: ٨٨]، والشريك في العقار أو التجارة، وبمعنى المجير والمستجير، والحليف والناصر، ويجمع على جِيرَة وجِيرَان، وأَجْوَار، ومنه ما يسمى بـ(حسن الجوار) وهو معاهدة تنعقد بين الدول، و(الإثم) سبق التعريف به، انظر المفردات، للراغب، (ص١٠٣)، والمعجم الوسيط، (ص١٤٦) مادة (جور).

اللهَ عَلَى أَتْقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ(١)،(٢).

المادة (٤٣) نصها: وَأَنَّهُ لَا تُجَارُ قُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا)(٣).

المادة (٤٤) نصها:وأَنَّ بَيْنَهُم النَّصْرُ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ(٤).

---

(١) نصُّ أبي عبيد بلفظ (من حدث يخيف فساده). ونصُّ أبي عبيد، وابن زنجويه بلفظ (أمره). ونصُّ أبي عبيد، وابن زنجويه بلفظ (إلى الله وإلى محمد النبي).

(٢) معاني المفردات: (الحَدَث) الحُدُوث كَون الشيء بعد أن لم يكن عرضا كان أو جوهرا، وإحداثه إيجاده، ويقال لكل ما قرب عهده محدث فعلا كان أو مقالا، قال تعالى: ﴿**حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا**﴾ [الكهف: ٧٠]، وقال: ﴿**لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾[الطلاق: ١]، والمراد منه الحادثة، و(اشتجار) من الفعل شجر، واشتجر الشيء: تداخل بعضه في بعض، [انظر الراغب، المفردات، مادة (حدث)، (ص١١٠)، ومعنى (الاشْتِجَار) يدور على ثلاث: (١) الاختلاف والاضطراب، (٢) الاشتباك بالقول والمنازعة، (٣) المقاتلة بالسلاح والرماح(٢)، والمعنى المرشح بالقبول الثاني والثالث، بقرينة (يُخَافُ فَسَادُهُ)، لزيادة الألف والتاء في (الاشتجار) الدالة على زيادة الفعل بالتداخل والمنازعة والمقاتلة بالآلة، ولا يفيد الاشتجار مجرد الاختلاف، ولسبق بيان اختصاص الفقرة (٢٣)، كمرجعية عند الاختلاف أهل الصحيفة، فهي هناك تدل على مرجعية الاختلاف في الرأي، وهذه المادة هنا تدل على مرجعية الاشتجار فيما يقع بالفعل من مشاجرات وأحداث في المدينة. انظر ابن الأثير، النهاية، (٤٤٦/٢)، والراغب، المفردات، (ص٢٥٥- ٢٥٦)، الزمخشري، أساس البلاغة، (٤٩٤/١- ٤٩٥)، والفيومي، المصباح المنير، (ص١٨٤)، والرازي، مختار الصحاح، (ص٣٢٩- ٣٣٠)، والمعجم الوسيط، (ص٤٧٣).

(٣) نصُّ أبي عبيد، وابن زنجويه بدون ما بين القوسين، وهي تشمل بعض المادة (٤٢) والمادة (٤٣).

(٤) معاني المفردات: (النصر) التأييد والإعانة، والنجاة والتخليص، و(دَهَمَ) يَدْهَم: يفجأ، والدَّهْم: أمر عظيم وغائلة العدد الكثير، [انظر ابن الأثير، النهاية، مادة (دهم) (١٤٥/٢)، وانظر المعجم الوسيط، مادة (نصر)، (ص٩٢٥)، ومادة (دهم)، (ص٣٠٠)].

المـادة (٤٥) نـصها: وَإِذَا دَعَـوا إِلَـى صُـلْحٍ يُـصَالِحُونَهُ وَيَلْبِـسُونَهُ فَـإِنَّهُم يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبِسُونَهُ وَإِنَّهُم إِذَا دَعَوا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُم عَلَى المُؤْمِنِينَ إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ عَلَى كلِّ أُنَاسٍ حِصَّتِهِم مِنْ جَانِبِهِم الَّذِي قِبَلَهُم[(١)،(٢)].

---

(١) نصُّ أبي عبيد بلفظ (وَأَنَّهُم إِذَا دَعَوُا اليهودَ)، بالنص على اليهود، ونصُّ أبي عبيد بلفظ (صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه)، ونص ابن زنجويه بلفظ (إذا دَعَوا اليهود إلى صلح حليف لهم بالأسوة فإنهم..)، ونص ابن كثير بدون (يَلْبِسُونَهُ) الثانية، ونصُّ ابن زنجويه بلفظ (وإن دعونا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا ..). ونصُّ أبي عبيد (حَارَبَ الدِّينَ)، ونصُّ أبي عبيد وابن زنجويه بلفظ (حصتهم من النفقة)، وابن كثير وابن سيد الناس بلفظ (على كل أناس)، بدون واو، واختاره حميد الله في مجموع الوثائق.

(٢) معاني المفردات: (الصلح) يختص بإزالة النِّفَار بين الناس، وإنهاء الخصومة وإنهاء حالة الحرب، وهو السلم، يقال تصالحوا، قال تعالى: ﴿**أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[النساء: ١٢٨]، وقال: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ**﴾[الأنفال: ١]، وقال: ﴿**فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ**﴾[الحجرات: ٩]، و(الحِصَّةُ) من حصَّ أو وضح وانكشف والحِصَّةُ: القطعة من الجملة، وتستعمل استعمال النصيب، وتجمع على حِصَص، و(جانب) بمعنى الجَنْب وأصله الجارحة وجمعه جُنُوبٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ**﴾ [السجدة: ١٦]، ثم يستعار في الناحية التي تليها، أي ناحية وفناء الدار والمَحِلَّة، قال تعالى: ﴿**أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ البَرِّ**﴾[الإسراء: ٦٨]، وقال: ﴿**وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ**﴾ [مريم: ٥٢]، وقال: ﴿**وَوَاعَدْنَاكُمْ جَانِبَ الطُّورِ الأَيْمَنَ**﴾ [طه: ٨٠]، و(قِبَل) أي جهتهم وناحيتهم، يستعار للقوة والقدرة في المقابلة أي المجازاة فيقال: لا قبل لهم بكذا أي لا يمكنني أن أقابله، قال تعالى: ﴿**فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا**﴾ [النمل: ٣٨]، [انظر المفردات في غريب القرآن، الراغب، مادة (صلح) (ص٢٨٤)، ومادة (حصص) (ص١٢٠) ، ومادة (جنب) (ص٩٩)، ومادة قِبَل) (ص٣٩٢)، وانظر المعجم الوجيز، مادة (صلح) (ص٥٢٠)، ومادة (حصص) (ص١٧٩)، ومادة (جنب) (ص١٣٨)، ومادة (قبل) (ص٧١٣)].

المادة (٤٦) نصها: [أَنَّ يَهُودَ الأَوْسِ مَوَالِيهِم وَأَنْفُسِهِم (عَلَى مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ) مَعَ البِرِّ المَحْضِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِوَأَنَّ البِرَّ دُونَ الإِثْمِ لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلاَّ علَى نفْسِهِ وَأَنَّ اللهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبرِّهَا][(١)]،[(٢)].

المادة (٤٧) نصها: وأَنَّهُ لَا يَحُول هَذَا الكِتَابَ دُونَ ظالِمٍ وَآثِمٍ وَأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالمَدِينَةِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ (أَنَّ اللهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ (ﷺ))»[(٣)]،[(٤)].

---

(١) نصُّ أبي عبيد بدون ما بين القوسين. ونصُّ أبي عبيد، وابن زنجويه بلفظ (البَر المحسن)، قال ابن هشام: (ويُقَال مَعَ البِرِّ المُحْسِنِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ)، تحقيق د. محمد خليل هراس، (١٠٢/٢)، وانظر تحقيق د. أحمد حجازي السقا، (٣٢٠/٢). ونصُّ ابن زنجويه (وأن بني الشطبة بطن من جفنة). ونصُّ أبي عبيد بلفظ (فلا). ونصُّ ابن زنجويه بلفظ (وأن الله على ما في) بدون كلمة (أصدق)، ونصُّ أبي عبيد وابن سيد الناس، بلفظ (وأبره). ونصُّ ابن كثير بدون ما بين المعكوفتين.

(٢) معاني المفردات: (المَحْض): الخالص وكل شيء خلص، حتى لا يشوبه شيء يخالطه، الذكر والأنثى والجمع فيه سواء، وإن شئت ثنيت وجمعت، و(كَاسِبٌ) اسم فاعل من كسب، وهنا استعمال كسب في محل الاكتساب كقوله: ﴿**لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، [انظر الراغب، المفردات، مادة (كسب)، (ص٤٣٠)، والمعجم الوسيط، مادة (محض) (ص٨٥٦)، ومادة (كسب) (ص٧٨٦)].

(٣) نصُّ أبي عبيد (لا يحول الكتاب دون ظالم أو آثم)، ونص ابن سيد الناس (ولا آثم)، ونص ابن زنجويه (لا يحول الكتاب عن ظالم). ونصُّ أبي عبيد بدون لفظ (بالمدينة)، ونص ابن زنجويه (ومن قعد بالمدينة أبر الأمن آمن إلا ظالم وآثم). نصُّ أبي عبيد، وابن زنجويه بدون ما بين القوسين، ولفظهما (وإلى أولاهم بهذه الصحيفة البَرُّ المحسن)، وابن زنجويه (وإن أولاهم..)

(٤) معاني المفردات: (يَحُول) يمنع، و(آمن) اسم فاعل من أَمِن.

أقول: بذلك تنتهي فقرات (صحيفة المدينة) بمجموع نصوصها عند ابن هشام، فقرة تلو الأخرى، وهي دالة على سعي النبي الحثيث لإنشاء وطن المدينة، يحقق مواطنة حقيقية فاعلة ناجزة بصورة حكيمة، تحترم إنسانية الإنسان بدينه وكرامته، ولا تضر بمن يعيش على أرض المدينة المنورة من المواطنين.

المبحث الخامس
المنزلة العلمية لصحيفة المدينة

بعد إيراد فقرات الصحيفة يتبين أن لها أهمية من نواح عدة، فالصحيفة تسجيل للرؤية النبوية العامة في بناء الوطن بأبعاده المختلفة – الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية– رؤية تضع خطوطًا عريضة لكلٍّ منها، كما تشير لأبعاد القضاء، والأمن، وبيان للجمع بين هوية الدين، والقبيلة للمواطن من أطراف الصحيفة، وتصف لنا كل ذلك في رؤية مستقبلية وإستراتيجية، وكل هذا من شأنه أن يجلي لنا عن منزلة الصحيفة وعدم اختزالها فيما أشار إليه الدكتور أكرم العمري لأهمية الصحيفة فقال: **(نظرًا لأهمية الوثيقة التشريعية إلى جانب أهميتها التاريخية)** ثم شرع يبين أسانيد الصحيفة[1]، فليست هي مجرد حدثًا تاريخيًّا.

المطلب الأول: أطراف الصحيفة وأهدافها

وتتبين منزلة الصحيفة العلمية من خلال بيان الأطراف المخاطبين بها، ومعرفة أهدافها بوضوح لا لبس فيه ، مما يوضح سماتها، ويتضح من أول فقرات الصحيفة بيان الأطراف المعنية بتطبيق مبادئها، كما تتضح أهدافها في قوله بالفقرة (٢،١) (هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ (ﷺ) بَيْنَ المُؤْمِنِينَ والمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُم فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُم، إنَّهُم أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ).

أولا: (<u>أطراف صحيفة المدينة</u>)، وهم:

الطرف الأول: (مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ)، فالنبي طرف بوصفه صاحب البيعة ومنشئ الصحيفة إملاءً وتشريعًا.

---

(١) د. أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، (٢٧٢/١)، مرجع سابق.

الطرف الثاني: (بيْنَ المُؤْمِنِينَ والمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ)، أي المؤمنون والمسلمون سواء هاجروا من قريش، أو ناصروا الرسول من أهل يثرب.

الطرف الثالث: اليهود لكون الصحيفة نصت عليهم ومواليهم وقبائلهم وبطانتهم، ويدخل في يثرب كل من يعيش فيها من يهود ومشركين، وهم يعيشون في يثرب.

الطرف الرابع: (الأتباع)، والتبعية موالاة أحد الأطراف السابقة، ودليل ذلك النص في الصحيفة على أسماء القبائل العربية الموالية للأنصار، والقبائل الموالية لليهود، واعتبر لهم الحقوق والحريات والواجبات، ويدخل في التبعية أهل الموالاة والجوار والأحلاف، وقد نصت الصحيفة عليهم.

التبعية نوعان: الأول: التبعية في الدنيا قائمة على البر والقسط، قال تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تبَرَّوُهَمْ وتقْسِطُوا إِلَيهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٨] ومصلحة الوطن، وفي الحديث: (قَالَتِ الأَنْصَارُ: **إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعًا، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا**، قَالَ النَّبِيُّ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ**»)[1]، والتبعية تؤسس على المودة، والتابع يلحق بمن اتبعه، وفي حديث: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ الله: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»[2]، فسرت التبعية للنبي خارج المدينة؛ لأن التبعية قرينة المودة. الثاني: التبعية في الدين، فلقوله: ﴿**وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ [الأعراف: ١٥٨]، والفقرة (١٦، ٣٦)، تبينان هذه الجهة من التبعية للنبي، ومع هذا فلم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب (٦) رقم: ٣٨٣٤، من حديث أبي حمزة.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب (٩٦) رقم: ٦٢٣٩، ومسلم كتاب البر والصلة، باب (٥٠) رقم: ٦٨٨٨، واللفظ له، كلاهما من حديث عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

يجبرهم النبي على الإيمان برسالته، وأوقف اليهود ذلك على أسئلة وجهوها للنبي، فأخذ النبي عليهم عهد الله وميثاقه إن أجابهم أن يتابعوه، فلما أجابهم بما عندهم تابعه البعض كما في سؤال عبد الله بن سلام(١).

وإن النبي (ﷺ) باعتباره الطرف المستقل الجامع بين المهاجرين والأنصار (المسلمون)، وبين اليهود وساشر بقية أطراف الصحيف؛ لكونه حاكمًا هو الأمر المستقيم، أفضل مما اعتبره أحد الباحثين من أن أطراف الصحيفة هم: **(المسلمون واليهود والموالي والمجاورون)**(٢)، باعتبار المجاورين طرفًا مستقلًّا.

ثانيا (<u>أهداف الصحيفة</u>):

الهدف الأول: إن تعدد هوية أطراف الصحيفة، يفيد إباحة ذلك في المجتمع المسلم، فمرة يذكر (هوية الدين) (بيْنَ المُؤْمِنِينَ والمُسْلِمِينَ)، ومرة يذكر (هوية القبيلة والنشأة) بوصف (مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ)، وهذان وصفان يبينان طبيعة الوطن الناشئ، وبهذا يجمع النبي بين أهل الصحيفة سواء أكان بهوية دِينٍ وإيمانٍ أو هوية مجتمعٍ وأوطان بذكر قبيلة قريش(٣) التي نبع منها الإسلام وبدأ ظهوره وبزغ نوره، وبذكر يثرب(٤) التي ناصر أهلها الرسول (ﷺ) ليكون بينهم، فامتثل ورضي المقام عندهم، واتخذ يثرب وطنا للعيش، وموئلا للدعوة.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري كتاب الأنبياء باب (٦) رقم: ٣٣٦٤، والبيهقي في الدلائل (٢٢٢/٦)، كلاهما من حديث أَنَسٍ.

(٢) انظر جاسم محمد راشد، الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها، (ص ٩٨-١٠٠)، مرجع سابق.

(٣) قد ورد ذكر قريش أربع مرات بالمواد (١- ٣ - ٢٠- ٤٣)، لبيان علاقة أطراف الصحيفة بها.

(٤) قد ورد ذكر يثرب ثلاث مرات بالمواد (١- ٣٩ - ٤٤)، لبيان حقوق الوطن على أطراف الصحيفة.

الهدف الثاني: وصف الأمة بأنها **(أُمَّـةٌ وَاحِـدَةٌ)** يدل على مبدأ **(المواطنـة)**، فلا ينافيه تعدد الأطراف؛ لأن تعدد الأطراف اختلاف تنوع وارد وكائن ومألوف عرفًا، وهو سنة الله في خلقه؛ لأن الوحدة والاعتصام بحبل الله تعالى هدف **(الأمـة الواحدة)**، مع ترك الانقسام والتنازع والشقاق، وهذا يعني وحدة المشتركات المستقرة في مبادئ الصحيفة، ووحدة الزمان والمكان في الوطن الواحد (المدينة) المعلوم بحدوده.

وإن إطلاق الصحيفة وصف **(أُمَّةٌ)** بمفهومها في الإسلام الشامل وحدة الهدف والأمل والمصير والعمل، وهي جماعة مستقلة ذات وحدة تنظمها ضمن الأمة العامة بالمدينة، أو ما يسمى بـ(الشعب في الوطن الواحد)، وكونها فرعًا مستقلًا داخلًا في عموم الأمة، مع فاعلية الدين، فالتدين فطرة إنسانية وضرورة اجتماعية، ويشترط في **(وحدة الأمة)** الاتفاق، وإن تعددت ميول واتجاهات الأفراد[1].

قوله **(مِنْ دُونِ النَّـاسِ)** يفيد حق خصوصية الهوية والجنسية[2]، فالأجنبي لا يلحق بهم إلا بسبب إلحاق الهوية الدينية بالهجرة أو الهوية الوطنية بالاتباع، أو من الأسباب البشرية العادية والاجتماعية مثل التعامل التجاري أو والموالاة، وهذا تقديم لمفهوم جديد للوطن بمفهوم مدني بصورة متكاملة.

الهدف الثالث: جواز الاتباع لأحد الأطراف، فقال: (وَمَنْ تَبِعَهُم)، فالصحيفة منحت التبعية لجميع الأطراف من المهاجرين والأنصار واليهود، مثل شأن الأنصار الذين تركوا أبنائهم عند اليهود فتهودوا، ففي الحديث: (كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ

---

(١) انظر عبدالفتاح حسنين العدوي، الديمقراطية وفكرة الدولة، (ص٢٣٠- ٢٣٩)، ط الهيئة العامة للكتاب، سنة ٢٠١١، وانظر د. محمد عمارة، الإسلام والتعددية الاختلاف والتنوع في إطار الوحدة، (ص١١٦- ١٢٥)، ط مكتبة الشروق الدولية، سنة ٢٠٠٨م.

(٢) الجنسية: سيأتي مفهومها في الفصل التالي.

مِقْلَاتًا، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا فَأَنْزَلَ اللهُ (ﷻ): ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [البقرة: ٢٥٦])[(١)]، وهنا عدة مواد في الصحيفة تدل على تلك التبعية[(٢)]، وأوجبت الصحيفة التبعية العامة للنبي على جميع الأطراف من مهاجريٍّ وأنصاريٍّ ويهوديٍّ، والأصل في التبعية أنها في شئون الدنيا بصفته حاكمًا.

الهدف الرابع: الإلحاق بالنبي (ﷺ) ممن لم يكونوا مدنيين، في قوله: (فَلَحِقَ بِهِمْ)، قال تعالى: ﴿**وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ**﴾ [الجمعة: ٣]، مثل سلمان[(٣)]، ومثل (أهل الصفة) الذين لازموا النبي (ﷺ)[(٤)]، فمن لحق بالنبي (ﷺ) وهاجر للمدينة وأسلم وأقبل على العيش فيها والاندماج بأهلها فله حق (الإلحاق).

الهدف الخامس: البدء في ممارسة مهام الدفاع عن الدولة بالإعداد والاستعداد للجهاد، (وَجَاهَدَ مَعَهُم)، فهذا من النبي لوجه من اثنين: إما بيان

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب (١٢٦)، رقم: ٢٦٨٤، من حديث ابن عباس، قَالَ أَبُودَاوُدَ: الْمِقْلَاتُ الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ.

(٢) تأمل المواد (٤ – ١١) بينت قبائل العربية الموالية للأنصار، ثم المواد (٣٥– ٣٢) بينت القبائل الموالية لليهود، كل له حقوق وواجبات مماثلة لمن يوالوهم فهي واحدة، ثم تأمل المادة رقم (١٦)، وهي تخص الأتباع من اليهود.

(٣) سلمان الفارسي: (..– ٣٥هـ) هو فارسي، كان عبدًا عند اليهود، فاشتراه رسول الله منهم، على دراهم وعلى أن يغرس لهم كذا نخلة يعمل فيها سلمان حتى تدرك، فغرس رسول الله النخل كله إلا واحدة غرسها عمر، فأطعم النخل كله إلا تلك النخلة، فقلعها النبي (ﷺ) ثم غرسها فأطعمت من عامها، وهو الذي أشار بحفر الخندق على النبي (ﷺ)، وكان أول مشاهده، آخى النبي بينه وبين أبي الدرداء، وفي شأنهما قصة في الصحيح، [انظر ابن عبدالبر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٦٣٤/٢– ٦٣٨)].

(٤) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣٣٨/١٨).

للواجب المأذون فيه والمشروع بالفعل من الجهاد، من قبيل إعداد القوة الواجب، لقوله: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ**﴾ [الأنفال: ٦٠] وإما تمهيد للدفاع المشروع عن الوطن والمراد به (المدينة المنورة) وذلك بأية وسيلة دفاعية مشروعة بين العرب.

المطلب الثاني: سمات صحيفة المدينة

من سمات الصحيفة ما يلي:

السمة الأولى: الوحدة الموضوعية للصحيفة: لأنها وثيقة واحدة كما سبق بيانه، وليست وثيقتين كما ذهب الدكتور أكرم العمري فقال: **(ويترجح عندي أن وثيقة موادعة اليهود كتبت قبل موقعة بدر الكبرى، أما الوثيقة بين المهاجرين والأنصار فكتبت بعد بدر)**[1]، ثم طبق الشيخ صفي الرحمن المباركافوري ذلك الاتجاه في بحثه المسمى (الرحيق المختوم)، لأن تقسيم الصحيفة إلى وثيقتين يلزمه أن لكل وثيقة موضوعا وأطرافا ومخاطبين مختلفين، وليس على ذلك دليل، وقد سبق الرد على ذلك.

السمة الثانية: تحقيق الموطنة: وقد تبين ذلك على طول الصحيفة وعرضها، وهذا مما تدعو إليه الفريضة الدينية والضرورة الاجتماعية، لحاجة أمتنا المسلمة لمن يصل واقعنا الاجتماعي والاقتصادي وغيره بسنة رسول الله تعالى، وما يؤكد

---

(١) ذهب لذلك د. أكرم العمري، السيرة النبوية الصحيحة، (٢٧٦/١)، واتبعه د. محمد بن عبدالله غبان، انظر مرويات الوثائق المكتوبة، (١٧٦/١)، وانظر جاسم محمد راشد، الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها، (ص٣٤- ٤١)، وانظر صالح العلي، تنظيمات الرسول الإدارية، (ص٦)، نقلا عن جاسم محمد راشد، الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية، (ص٣٤)، وانظر صفي الرحمن المباركفوري، (الرحيق المختوم)، الوثيقة الأولى (ص١٧٦- ١٧٧)، والأخرى (ص١٨٠- ١٨١).

ذلك وحدة خطاب الصحيفة لجميع أهل المدينة إما بالهجرة والدين أو بالإقامة في المدينة أو بالموالاة من **(مسلم أو كتابي أو مشرك أو موال لأحدهم)**، وهذا يسلم لسمة هي (تحقيق المواطنة)، وسوف أقوم بتفصيل ذلك في الفصل التالي إن شاء الله.

السمة الثالثة: ثبات مبادئ الصحيفة وعدم تغييرها: فهي محكمة غير منسوخة بلغة أهل الأصول، فالله شاهد – وكفى بالله شهيدا– على أتقى وأصدق وأبر ما في الصحيفة، ولقد نصت الفقرة (٤٧) على ذلك **(لَا يَحُول هَذَا الكِتَابَ)**، والفعل (لا يَحُولُ) دال على ثبات مبادئ الصحيفة كسمة عامة لها، ولا ينافيه نزول آية بحكم جديد مقيِّد أو مخصِّص لمادة في الصحيفة، ولا ينفي عن عموم الصحيفة صفة الإحكام، فهذا وارد في سائر النصوص المتشابهة في القرآن والسنة المطهرة عند أهل العلم.

السمة الرابعة: عموم الأمن والسلم الاجتماعي في المدينة: فكان الأمن مقصدا بما ظهر له من أولوية عظمى عند الرسول الكريم (ﷺ)، اتخذ له قواعد إجرائية، لأن تحقيق الأمن كما بتلك المادة يتحقق بأحد سبيلين: الأول: القعود في المدينة، والثاني: الخروج من المدينة برضا واختيار.

السمة الخامسة: صياغة الصحيفة قانونية: ظهرت بالصحيفة مفردات مثل: (البينة، أقر) وهي دالة على إثبات الحكم، واستخدمت أساليب تأكيد الأحكام بمؤكدات لغوية (إن واسمية الجملة..) تارة، أو نافية لحكم تارة أخرى، أو مستثنية أفرادا من حكم تارة ثالثة، أو مشترطة لشروط، كما حددت الحقوق والواجبات، وحددت المسئوليات، والوظائف والمهام، كما بينت حرمة الوطن، وفصلت

العلاقات في السلم والحرب، وهذا يدل على اعتبارها (قانونًا عامًّا)[١] ثابتًا لأهل المدينة في (صياغة قانونية)[٢] محكمة.

وبهذا تتضح منزلة صحيفة المدينة العلمية بوضوح أطرافها، وأهدافها، وسماتها، فمنزلة (صحيفة المدينة) تأكدت علميًّا نظريًّا، وعمليًّا تطبيقيا من خلال سمات عامة، وخصائص ذاتية ثابتة لها، متّسقة معها، ومدى الاستفادة منها، فكيف حققت الصحيفة مفاهيم المواطنة من خلال موادها؟ هذا ما سنتعرف عليه فيما يلي.

(١) القانون العام: يرتبط ارتباطا مباشرا بالحكومة، ويحدد القانون العام حقوق أي شخص والتزاماته تجاه الحكومة، ويبين اختصاصات الحكومة، وينقسم إلى قانون جنائي ودستوري وإداري ودولي، وكثيرا ما تتداخل فروع القانون العام، انظر الموسوعة العربية العالمية، (١٨/ص٣٨)، مرجع سابق.

(٢) الصياغة القانونية: أداة تحويل المادة الأولية المكونة للقاعدة القانونية إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي، ويتم ذلك عن طريق اختيار الوسائل والأدوات الكفيلة بترجمة صادقة لمضمون القاعدة، على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها، انظر د. رءوف شلبي، اتجاهات في دبلوماسية الدعوة الإسلامية، (ص٧٩)، ط مطبعة الفجر الجديد، القاهرة، سنة ١٩٨٦م.

الفصـــــــــل الثاني
(صحيفة المدينة وفقه المواطنة)

ويتكون من المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل إلى فهم المواطنة.

المبحث الثاني: المسئولية العامة في ضوء الصحيفة.

المبحث الثالث: بناء الوطن في ضوء الصحيفة.

المبحث الرابع: حقوق المواطن وواجباته في ضوء الصحيفة.

المبحث الخامس: دوائر المواطنة في الإسلام.

المبحث الأول
مدخل إلى فهم المواطنة

في هذا المدخل بيان عدة نقاط ترتبط بتعريف المواطنة، ومدى علاقتها بصحيفة المدينة.

المطلب الأول: المواطنة في لغة العرب

مفهوم المواطنة في اللغة مشتقة من وَطَنَ بالمكان يَطِن وَطْنًا، والوَطَن المنزل يقيم فيه، وهو موطن الإنسان ومحله، ووَطَنَ المكان وأَوْطَن أقام، وأوطنه اتخذه وَطَنًا، يقال: أوطن فلان أرض كذا اتخذها محلا ومسكنا يقيم فيها، ومواطن مكة مواقفها، والمَوْطِن المشهد من مشاهد الحرب، قال تعالى: ﴿**لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ**﴾ [التوبة: ٢٥]، وفي الحديث: (**نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ أَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ**)[(١)]، معناه أن يألف مكانًا معلومًا في المسجد مخصوصًا به لا يصلي إلا فيه، واستوطن البلد اتخذه وطنًا، وتوطين النفس على الشيء كالتمهيد، وطن نفسه على الأمر توطينا مهدها لفعله وذللها، وقيل: واطنه على الأمر: أضمر فعله معه، فإذا أراد معنى وافقه قال واطأه[(٢)]، وقال الفيومي: (واطنه مُوَاطَنَة مثل وافقه مُوَافَقة، وزنًا ومعنى)[(٣)]. إذن المواطنة

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب (١٥٠)، رقم: ٨٦٢، واللفظ له، والنسائي كتاب التطبيق، باب (٥٦) رقم: ١١٢٠، وابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب (٢٠٤)، رقم: ١٤٩٦، الثلاثة من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ.

(٢) انظر ابن منظور، لسان العرب، (ص٤٨٦٨)، والزمخشري، أساس البلاغة، (٣٤٣/٢)، وابن الأثير، النهاية، (٢٠٤/٥)، والرازي، مختار الصحاح، (ص٧٢٨)، والمعجم الوسيط، مادة (وطن) (ص١٠٤٢).

(٣) الفيومي، المصباح المنير، (ص٣٩٤- ٣٩٥).

تفيد صيغتها اللغوية معنى المُفَاعلة والمجاوبة الدالة على موافقة أهل الوطن الواحد على مصالح وأهداف واحدة للوطن.

المطلب الثاني: المواطنة عند أهل القانون والفكر

ومفهوم المواطنة في القانون يفيد معنى (الجنسية)[1]، وهي مصطلح يفهم معنى المواطنة الرسمية، ومفهوم الجنسية يحمل معنى أكثر اتساعا، حيث يشير إلى حق الحماية التي تسبغها الدولة على مواطنيها أثناء زيارتهم لدولة أخرى، كما تسبغ المواطنة حقوقًا وواجبات معينة على المواطنين، تشمل حق التصويت وشغل الوظائف العامة، وهناك واجبات تناط بالمواطنين منها دفع الضرائب، والدفاع عن وطنهم، وتختلف حقوق المواطنة من دولة لأخرى[2]، ولا أراه يصطدم مع الإسلام.
وفي المعجم الفلسفي ورد تعريف (المواطنة العالمية)، فقال في مفهومها: **(نزعة ترمي لاعتبار الإنسانية أسرة واحدة، وطنها العالم وأعضاؤها أفراد البشر جميعًا دون اعتبار لاختلافهم في اللغة أو في الجنس أو في الوطن قال بها الرواقيون قديما، وأخذ بها بعض المحدثين والمعاصرين)**[3]، وهذا مفهوم فلسفي، فلماذا قيّد

---

(١) الجنسية: حق الإنسان في أن يكون مواطنا في بلد ما، وهذا تفسير قانوني للكلمة، وتكتسب الجنسية عند الولادة وفقا لأحد مبدأين: **الأول:** مبدأ حق الدم وهو أن يعطي الطفل جنسية أحد الوالدين وغالبا يكون جنسية الوالد، **الثاني:** مبدأ حق مسقط الرأس الذي يجعل من الفرد حق ومواطن البلد الذي ولد فيه، ويستعمل كلا الحقين في معظم البلدان، والجنسية مصطلح يفيد معنى المواطنة. انظر الموسوعة العربية العالمية، (٥٠١/٨)، ط المملكة العربية السعودية، الرياض، سنة ١٩٩٩.

(٢) انظر الموسوعة العربية العالمية، (٣٢٠/٢٤- ٣٢٢)، ط المملكة العربية السعودية، الرياض، سنة ١٩٩٩.

(٣) المعجم الفلسفي، وضع مجمع اللغة العربية، (ص١٩٦)، ط هيئة المطابع الأميرية، سنة ١٩٨٣. والرواقيون: أصحاب مذهب فلسفي ازدهر حوالي القرن الرابع ق.م واستمر حتى=

المواطنة بوصف العالمية، وإن كان له وجه في بناء وحدة الطبيعة والكون والحق، لكنه غير مقبول.

وأسباب دفع هذا المفهوم الفلسفي للمواطنة ما يلي: **أولا:** تنافي هذا المفهوم مع دلالة الوطن في لغة العرب من المحلية والإقامة، **ثانيا:** تنافي هذا المفهوم العالمي مع دلالة المواطنة؛ لتناقض وصف العالمية مع المواطنة لأنها تقوم على اعتبار الوطن والموافقة عليه، **ثالثا:** تنازع هذا المفهوم مع الرؤية الواقعية لبناء الأوطان والدول لضرورة اتحاد المواطنين في خصائص أساسية كالإقليم واللغة والهدف والمصير لحصول حوار وتفاهم، **رابعا:** هذا المفهوم يلغي الحدود، والدولة لابد لها من حدود ظاهرة لتحديد مواطنيها دون غيرهم.

المطلب الثالث: المواطنة في الشرع الحنيف

إن المواطنة مصطلح يقره الإسلام الحنيف؛ لأنها تشير للانتماء لوطن وأمة لها هويتها، ديانة وثقافة وفكرا وحضارة، وإن تعددت الاتجاهات الفكرية للمواطنين، وهي مستمدة من مجاوبة الموافقة على مصالح الوطن الذي هو مكان إقامة الإنسان ومقره، وإليه انتماؤه بالميلاد والنشأة أو الهجرة إليه، وقد تتعدد أوطان الفرد، لكن لا تتعدد المواطنة، فإذا أردنا تعريفا للمواطنة أقول: **(موافقة مجموع من البشر في بلد ما موافقة صريحة أو ضمنية على التعايش والتعاون وأهداف ومبادئ بغية رفعة الوطن ومصلحة المواطن)**، وإن صحيفة المدينة قامت بتحقيق

=نهاية القرن الرابع ميلاديا بدأ في اليونان وامتد إلى روما، اعتقدوا أن لكل إنسان إدراكا يربطه بالكون مما أدى لفكرة أن الناس مواطنو العالم، وليسوا مواطنو بلد واحد، ثم أدت للإيمان بقانون طبيعي فوق القانون المدني يعطي معيارا تقوم به قوانين الإنسان، انظر، الموسوعة العربية العالمية، (٤٧٥/١٧)، مرجع سابق.

تلك الموافقة حيث حققت التعايش السلمي المشترك في كافة المجالات.. والتعارف بين أهل المدينة، مع التعامل بمساواة وعدل بلا عنصرية، وتعصب.

ومن أوجه امتياز مفهوم الإسلام للمواطنة: **الأول:** كونه دعوة عالمية من وجه مناسبته فطرة الإنسان في الإيمان بإله واحد، ومجاوبته للحقوق الطبيعية [1]، مع اعترافه بالعادات البشرية المعتبرة فأقر ما يناسبه منها، **الثاني:** أنه سمح بعلاقة التأثير والتأثر في مجال الدنيا لا الدين، ففي الحديث: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**»[2]، **الثالث:** إقرار الإسلام مبدأ السير في الأرض للعظة والاعتبار، **الرابع:** دعوته لتحقيق السلام بمفهوم شامل للكون كله.

المطلب الرابع: فقه المواطنة في ضوء الصحيفة

جاءت صحيفة المدينة فيما نصت موادها تحمل أفكارًا ومبادئ إنسانية يقرها الإسلام الحنيف، وبما أقرت من مبادئ أسَّس عليها فقهاء الإسلام رؤاهم حول الدولة في الإسلام، وأثمر حضارة إسلامية على مدى قرون متطاولة، بذلك سبقت (صحيفة المدينة النبوية) بمبادئها العديد من الوثائق المنادية لحقوق الإنسان في شتى البلاد، وإن القراءة الأولية ثم التحليلية لمواد الصحيفة، بغية استخراج أحكامها وحكمها، أفرزت وضوحًا للرؤى النبوية المتعلقة بالوطن والمواطن والمواطنة.

فمما لا شك أن (صحيفة المدينة)، تحقق الرؤية الإسلامية في بناء مجتمع بشري متعدد النزعات والتوجهات المختلفة، ليؤسس علاقات إنسانية بين أهل المجتمع الواحد، رؤية تظهر رسالة الله الخاتمة لأهل الأرض، وتناسب فطرة

(١) سيأتي التعريف بالحقوق الطبيعية في مقامه من الفصل.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الفضائل باب (٣٨) رقم: ٦٢٧٧، واللفظ له، من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

الإنسان الاجتماعي بطبعه، وتتجاوب مع **(القانون الطبيعي)**[1]، وهو فكرة مستمدة أساسًا من فكرة وجود الله تعالى، العالم بدقائق الكون والطبيعة البشرية، والمسيطر على الطبيعة والأكوان، فيعتمد القانون الطبيعي على فكرة سابقة عن الله، وكان اعتماده في الأساس على الدين الذي أصله الوحي من الله تعالى[2]، ليهدي الإنسان إلى الفكر المنظم المحتكم لوحي الدين وسلطان الشرع، وللعقل في مسلماته، ومحتكم للمعايير الخلقية، مراع للمصلحة المعتبرة الضرورية.

إن الرسول الكريم – **صلَّى اللهُ علَيهِ وعلَى آلِه وصَحبِه وَسَلَّم**– كتب صحيفة المدينة فإذا بها تدل موادها على أمور أساسية تعتبر أصول المواطنة، وهي:

الأمر الأول: اعتبار مسئول عام (حاكم) منصوص على مهامه، وهو سيدنا (محمد) (ﷺ).

الأمر الثاني: اعتبار المدينة دولةً، ووطنًا له حرمة معلومة بحدود مرسومة، وحقوق، وواجبات، ومؤسسات.

الأمر الثالث: بيان حقوق وواجبات المواطنين.

الأمر الرابع: دوائر معتبرة للمواطنة في الإسلام هي كرامة الإنسان، والقيم الخلقية، والقيم الإيمانية، وسوف أتناول تلك الأمور بتفصيل في المباحث التالية.

---

(١) القانون الطبيعي: قد عكست نظرية القانون الطبيعي التي يعود إليها فكرة وجود حقوق معينة للأفراد والتي لا يمكن انتزاعها، أو التنازل عنها، وتنطلق هذه النظرية من وجود تنظيم طبيعي في الكون استمدت منه معظم الأشياء والكائنات وجودها كما خلقها الله سبحانه، وتخضع هذه المخلوقات لقوانين الطبيعة والكون لكي تحقق ذاتها، انطلاقًا من هذه النظرية فكل انتهاك لكرامة البشر، أو وضع عراقيل تحول دون تحقيق غاياتهم، يُعدُّ انتهاكًا لقوانين الطبيعة، انظر الموسوعة العربية العالمية، (٤٧٧/٩)، مرجع سابق.

(٢) انظر عبد الفتاح حسنين العدوي، الديمقراطية وفكرة الدولة، (ص٣٢٨– ٣٢٩)، ط الهيئة العامة لقصور لثقافة، سنة ٢٠١١م.

المبحث الثاني
المسئولية العامة في ضوء الصحيفة

إنّ الأصل الأول لتحقيق المواطنة، وهو تنصيب الحاكم كمسئول عام عن المدينة، فدعت الصحيفة لاعتبار النبي هو المسئول العام، وذلك في مواضع ثلاث:

الأول: اعتبار النبي مرجعا عند الاختلاف في الرأي، بالفقرة (٢٣) ونصها: **(أَنكُم مهمْا اختْلفَتْمُ فيه مِنْ شَيءٍ فَإنّ مَرَدَّهُ إلَى اللهِ وَإلَى مُحَمَّدٍ رسول الله (ﷺ)**، **الثاني:** اعتبار النبي مرجعا عند الحدث والاشتجار في الفقرة (٤٢) ونصها: **(ما كانَ بينْ أَهلْ هذهِ الصحَيفة من حدَثٍ أَو اشتْجارٍ يخَافُ فَسادهُ فَإنّ مَرَدَّهُ إلَى اللهِ (ﷻ) وَإلَى مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللهِ)**، **الثالث:** وجوب إذن النبي عند الخروج من المدينة، في الفقرة (٣٦) ونصها: **(لَا يَخْرُجُ منهُم أَحَدٌ إلَّا بإذْنِ مُحَمَّدٍ)**، وفسرت الصحيفة ذلك في فقرتها (٤٧) في نصها **(وَأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالمَدِينَةِ)**، فليس المراد من ذلك المكث الجبري بالمدينة وعدم الخروج منها، وذلك لأن مصلحة الوطن تقتضي تنصيب مسئول عام في المجتمع، سواء سمي (إمامًا أو حاكمًا أو رئيسًا)، فالمعنى معتبر في الإسلام، يقوم بالدفاع عن حقوق الوطن وواجباته ويتحدث باسمه في السلم والحرب.

وإن الصحيفة وكلت تلك المسئولية للنبي بموجب قوله تعالى: ﴿**فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ**﴾ [النور: ٦١]، وقوله: ﴿**فَاحكُمْ بيَنْهَمُ بالقْسطْ إنّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ**﴾ [المائدة: ٤٢]، وقوله: ﴿**وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ**﴾ [الشورى: ١٥]، فالنبي مأمور بالنظر فيما يصلح العباد والبلاد، إذنا لمن شاء وحكما بالعدل، وهذا تكليف واجب التنفيذ يوجب التزام النبي بمسئولياته، وقد مارس سلطاته بموجب الصحيفة، حتى ترك أمته على محجة بيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وكان من دواعي تنصيب الصحيفة للنبي سيدنا محمد (ﷺ) (حاكمًا)، ما يلي:

أولًا: إن رؤية أهل السنة للحاكم أنه غير معصوم يحكم بالشرع، وليس مصدرًا له، مسئول عن الناس؛ وإن تنصيب الإمام الحاكم عند أهل السنة فرض كفاية وضرورة واجبة[١]؛ لأنه المسئول العام عن قضاء مصالح الوطن، والأمة بجميع طوائفها؛ لأن **(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)** مع العلم فثمة واجبات متعلقة بمصالح البشر تتحقق بتنصيب حاكم يقوم بها؛ لذلك كانت الإمامة العظمى من المسائل التي اهتم علماء الإسلام من أهل السنة بدراستها لبناء الدولة، وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، مع استدلال بأدلة أخرى، فثمة فروق جوهرية كبيرة وفاصلة بين تصور أهل السنة للإمام الحاكم، وبين تصورات الفرق الإسلامية الأخرى من (المعتزلة[٢]، والشيعة[٣] والخوارج[٤])، لأن مسألة الإمامة

---

(١) انظر الأحكام السلطانية، للإمام الماوردي، (ص٥- ٩)، ط دار الفكر، سنة ٢٠٠٢م، والمقدمة، لابن خلدون، تحقيق د. علي عبدالواحد وافي، (٢/٥٦٤- ٥٧١)، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ٢٠٠٦م، وإحياء علوم الدين، الإمام الغزالي، (٢/٤٨٤- ٥٠١)، ط المكتبة التوفيقية، بدون، والنظريات السياسية الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس، (ص١٢٨)، ط مكتبة دار التراث، القاهرة، سنة ١٩٧٦، وانظر جاسم محمد راشد، الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها، (ص١٠٧- ١١٦)، مرجع سابق.

(٢) اعتبرت المعتزلة الإمام هو القائم بـ**(الأمر بالمعروف والمنهي عن المنكر)** كأحد أصول المعتزلة الخمسة، انظر شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، (ص٧٥١)، تحقيق د. عبدالكريم عثمان، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ٢٠٠٩م.

(٣) قالت الشيعة الإمامية الإثنا عشرية بـ **(عصمة الإمام وأنه مصدر للشرائع)**، انظر عقيدتنا، لناصر مكارم الشيرازي، (ص٥٨)، ط الهدف للإعلام والنشر القاهرة، ٢٠٠١، والشيعة وموقفهم من الأئمة الإثنى عشرية، (ص٢٩)، ط المكتبة العالمية للتراث، سنة ٢٠١٢م، والوشيعة في نقض عقائد الشيعة، موسى جار الله، (ص٤٨)، ط الأزهر الشريف، عن شهر صفر سنة ١٤٣٦هـ.

(٤) جوَّز الخوارج **(الخروج على الإمام بالسيف)**، انظر الخوراج تايخهم وعقائدهم، د. عادل محمد درويش، (ص١٠٩)، ط سنة ٢٠٠٨م.

العظمى إنْ لم تكن جزءا من العقيدة كما ذهبت بعض الفرق الإسلامية، فإنها ضرورة لضمان تحقيق النظام في المجتمع.

ثانيًا: قيام النبي بمسئولياته داخل المدينة وخارجها؛ ففي المدينة وأطرافها ولّى الولاة والقضاة والدعاة، فأشار العلامة التلمساني لسائر أنواع العمالات الشرعية التي كانت على عهد النبوة المبارك[1]، كما أرسل السعاة لأخذ الزكاة وصرفها في مصارفها، آخذا ضماناتها في مشتركات إنسانية لا تشوبها عنصرية أو عصبية، ومعايير خلقية وإيمانية لا يختلف عليها عاقل من العقلاء، كما راسل ملوك الدول الكبرى في زمانه وراسلوه.

ثالثًا: بيعة المسلمين للنبي – المهاجرين منهم والأنصار – عند العقبة واختيارهم له، وقد سجلت كتب السيرة هذه البيعة الأولى عند العقبة[2]، كما وردت في السنة النبوية قال عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: **«أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ**

---

(١) انظر العلامة علي بن محمد التلمساني، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق الشيخ أحمد محمد أبو سلامة، (ص١٥٩)، ط لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ، سنة ١٩٩٥م.

(٢) بيعة العقبة الأولى والثانية: انظر ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق د. محمد خليل هراس، (٣٥/٢– ٤٥)، وتحقيق د. أحمد حجازي، (٢٧٢/٢– ٢٧٩)، وابن سيد الناس، عيون الأثر، (٢٦٢/١)، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، (٦٨٩/١– ٦٩٣)، وانظر ابن كثير، البداية والنهاية، (١٤٨/٣– ١٦٣)، والمقريزي، إمتاع السماع، (٥٠/١– ٥٢)، واعتبر المقريزي البيعة الأولى والثانية والثالثة بالعقبة.

كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَلِكَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[(١)]، فقوله: **(وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ)**، شرط طاعتهم له وعدم معصيته حيث تعتبر البيعة (عقدًا اجتماعيًّا)[(٢)]، ذلك التعبير الحديث، أو تعتبر انتخابًا ذلك التعبير المعاصر المبيِّن لعلاقة أطراف الصحيفة بالنبي الأمين بصفته مسئولًا حاكمًا عن شئون الدنيا وإمامًا في الدين، ومصطلح البيعة يصح إطلاقه عليهما؛ لأنها أساس دستوري بنت عليه الصحيفة مسئولية الرسول الكريم (ﷺ) عن المدينة كوطن ناشئ ودولة ناهضة.

رابعًا: ختم النبوة، وهذا غرض عبر عنه علماء الإسلام ومفكروه، فقال الشيخ أبو زهرة: **(لأنه خاتم النبيين وآخر صرح في بناء النبوة فكان لابد أن تودع رحمته في جماعة مؤمنة حاملة تبليغ رسالته من بعده، وتنتقل عبر الأجيال)**[(٣)]، وقال الأستاذ خالد محمد خالد: **(الإسلام باعتباره خاتم الأديان وصفوة الشرائع لا يمكن أن يحقق ذاته إلا بإرساء قواعد الدولة التي تحقق أهداف هذا الدين الخاتم)**[(٤)]؛ لذلك هاجر النبي للمدينة وأنشأ دولته فيها، ثم حافظ الصحابة على دولة النبوة بدولة راشدة، تلك من دواعي تنصيب النبي – صلى الله عليه– كمسئول وحاكم عام.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب التوحيد باب (٣١) رقم: ٧٥٥٨، من حديث عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، والرهط: عشيرة الرجل وأهله، وهم الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين لا تكون فيهم امرأة، لا واحد من لفظه، انظر النهاية، لابن الأثير، (٢/٢٨١– ٢٨٢).

(٢) العقد الاجتماعي: يرى جون لوك (١٦٣٢– ١٧٠٤م) أن العقد الاجتماعي ملزم للحكومة بقدر ما هو ملزم للأفراد، غير أنه نادى بأن من لا يملكون لا يحسبون في عداد المواطنين، انظر الديمقراطية وفكرة الدولة، عبد الفتاح حسنين، (ص٢٦٥)، سابق، وانظر الدولة في الإسلام، للأستاذ خالد محمد خالد، (ص٢٩)، ط دار ثابت، القاهرة، سنة ١٩٨٩م.

(٣) خاتم النبيين، للشيخ محمد أبوزهرة،(ص٤٧٩)، ط دار الفكر العربي، القاهرة،سنة ٢٠١٢م.

(٤) الدولة في الإسلام، للأستاذ خالد محمد خالد، (ص٢٦)، ط دار ثابت، القاهرة، سنة ١٩٨٩م.

المبحث الثالث
بناء الوطن في ضوء الصحيفة

إن الأمر الثاني الذي وضعته الصحيفة في سبيل بناء الوطن بالمدينة هو شأن مركب من بيان حرمة الوطن بوضع حدوده المعلومة، وبيان حقوق الوطن وواجباته، وتشكيل مؤسساته العاملة على خدمة المواطنين.

المطلب الأول: حرمة الوطن وحدوده في ضوء الصحيفة

إن مسألة بيان حرمة أرض الوطن بالفقرة (٣٩) ونصها **(يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ)** وتعتبر تأسيسًا لضبط حدود الوطن بالمدينة معلومة الجهات، بوضع حدود المدينة وبيان مناراتها المرسومة، ولكن ينبغي هنا الإشارة إلى أمرين:

الأول: أن الغرض من هذه الحدود المرسومة هو تحريم أرض المدينة على الجانحين والجناة والبغاة، على نسق المشابهة لما قام به الخليل إبراهيم (عليه السلام) من تحريم أرض مكة، قال تعالى: ﴿**رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ**﴾ [إبراهيم: ٣٧]، ثم وضع النبي منارات ثابتة معلومة لحدود المدينة، شمالا وجنوبا وشرقا وغربا كما سبق؛ لأنها تمثل حدود الوطن، ثم كتب الصحيفة من أجل تعريف الناس بحرمتها، في الداخل والخارج.

الثاني: سير النبي على فكرة الحمى، وفي الحديث: **«أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ»**[1]، وفي حديث ابن عباس: **(«لَا حِمَى إِلَّا لله**

(١) أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب (٤٠)، رقم: ٥٢، واللفظ له، ومسلم كتاب المساقاة باب (٢٠) رقم: ٤١٧٨، كلاهما من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

وَلِرَسُولِهِ»، وَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ)[1]، ذلك أنه كان لكل ملك من ملوك العرب وغيرهم حمى يحميه من الناس ويمنعهم دخوله[2]، فيخصصون أرضا للكلأ في مواضع من الأرض لمراعيهم وماشيتهم، ويسمونها (الحِمَى)، ولقد تقبل أطراف الصحيفة فكرة الحدود بسهولة ويسر؛ لثقتهم في النبي (ﷺ)، وتنزيهه عن غرض التملك، أو التكالب على الأرض بوضع حدودها، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [الأعراف: ١٢٨]، فالأرض لله تعالى، إذن رسم الحدود بغرض الحماية من الجناة البغاة، وفضلا عن ذلك فثمة مذهب فقهي يتيح للكتابي إحياء الأرض في بلاد المسلمين[3].

ومن هنا ندرك عمل النبي الكريم (ﷺ) على بناء شخصية اعتبارية للمدينة كوطن يعيش فيه أطراف الصحيفة، من خلال بيان حرمة المدينة بالصحيفة، ورسم حدودها كما في سنته المطهرة.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب المساقاة باب (١٢)، رقم: ٢٤١٠، واللفظ له، وأبو داود كتاب الخراج باب (٣٩) رقم: ٣٠٨٥، كلاهما من حديث عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ. (النقيع) موضع على بعد ٢٠ فرسخا من المدينة كان لرسول الله حماه لخيله، وفيه مسجد المقمَّل صلى فيه النبي، و(السَّرَفَ) موضع على ستة أميال من مكة، وقيل سبعة وتسعة، وفيها تزوج النبي ميمونة بنت الحارث، وبنا بها، وفيها توفيت، وَ(الرَّبَذَةَ) من قرى المدينة على بعد ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق، على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري، انظر معجم البلدان، للحموي، (٣٠١/٥- ٣٠٢)، وانظر (٢١٢/٣)، وانظر (٢٤/٣- ٢٥)، ط دار صادر بيروت، سنة ١٩٧٧م.

(٢) انظر الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، (٢٨/١١)، وانظر المعجم الوسيط، مادة (حَمِيَ)، (ص٢٠١).

(٣) هو مذهب الإمام أحمد، انظر ابن قدامة، المغني، (٤٤٦/٧- ٤٤٧)، ط دار الحديث، القاهرة، سنة ٢٠٠٥م.

المطلب الثاني: حقوق الوطن وواجباته في ضوء الصحيفة

إن مسألة بيان حقوق الوطن المعلومة، وواجباته المرعية بينتها الصحيفة في مواضع عدة: ففي الفقرة (١٣) بينت واجبات لتحقيق السلم الاجتماعي، طلبا لحماية الوطن من مظاهر **(البغي فعلا وقصدا، والظلم، والإثم، والفساد، والقتل اعتباطا)**، وهي أخطار داخلية بأرض المدينة (الوطن) حيث يتعامل (المؤمنون المتقون) معه بما يناسب الجرم، ليدل على مشروعية محاكمة أي باغ أو ظالمٍ أو آثمٍ أو فاسدٍ أو معتدٍ على أحد المواطنين (مسلمًا أو كافرًا).

واستعملت الصحيفة مادة الظلم بصيغة الفعل أربع مرات واسم الفاعل مرة[١] بغرض دفع ظلم الظالم، كما نفت الصحيفة البغي، وهو **(مجاوزة الحد في الظلم، أو هو الخارج عن طاعة الإمام)**[٢]، ويجمع القرآن بين الظلم والبغي، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ**﴾ [الشورى: ٤٢]، والظلم عند أهل اللغة وكثير من العلماء **(وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو بزيادة، وإما بعدول عن وقته أو مكانه،، ويقال: في مجاوزة الحق الذي يجري مجرى نقطة الدائرة، ويقال فيما يكثر أو يقل من التجاوز)**[٣]، كما نفت الصحيفة الفساد والعدوان والإثم، وهذه كلها مفردات دالة على تنزيه الوطن من جميع الظواهر السيئة، وتنحيتها عنه وتجنيبه

---

(١) وردت بصيغة (ظَلَم) بالفقرة (١٣) ووردت بصيغة (إلا من ظلم) في (٢٥، ٣١، ٤٧)، ووردت بصيغة (ظالم) في (٤٧).

(٢) انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (١٤٣/١)، وانظر الراغب، المفردات، (ص٥٥- ٥٦)، فقسم البغي إلى بغي محمود وآخر مذموم، فالمحمود تجاوز عن العدل إلى الإحسان، وعن الفرض إلى التطوع، والبغي المذموم تجاوز الحق إلى الباطل.

(٣) انظر المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (ص٣١٥)، مرجع سابق.